

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 61 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا بالامس على باب الربا والصرف وسبب تعقيب المصنف رحمة الله - [00:00:09](#)

الربا والصرف بعد البيع لأن الربا والصرف معاملة بيع احد القصيمي هو بيت والقسم الثاني منه ما خرج عن وصف البيع كما قال الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الذبح - [00:00:29](#)

والمصنف رحمة الله لما انتهى من الاحكام المباشرة. التي هي صريح البيع انتقل الى الاحكام التي فيها بيع وتلحق بالبين ذكر هنا باب الربا والصرف ثم يعني اولا الربا ثم الصرف ثم بيع اصول البيع الاصول والثمار - [00:00:53](#)

ثم الى اخذه السلام ايضا لأن السلام بين نعم والصلة والسلام على رسول الله وعلى [نعم اه الربا والصرف المصنف رحمة الله يقول](#) يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بعبيش - [00:01:14](#)

اولا ربا الفضل هو الزيادة وربما النسبة هو التأخير وربا الفضل يعني حرم لذاته. لانه يزيد بعضه على بعض ايه الاحسن وربما النسبة حرم لكونه طريقا الى ربا الفضل يعني اول وسيلة الى ربا الفضل - [00:01:49](#)

يا شيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله كان يقول ان الربا ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في معصية او ذنب من الذنوب وابن القيم رحمة الله يقول ان العقوبات في الشريعة - [00:02:27](#)

اتت لما يمكن تطهيره مثل الزنا والسرقة والى اخره اما الربا فلا يطهره شيء وانما تطهيره النار. يوم القيمة اه لم يذكر في حد لقبح فعله وشدة يعني عقوبته كره الله عز وجل لذلك - [00:02:45](#)

ويدلني كلام ابن القيم اشياء كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره لما ذكر الدرارهم يعني ذكر من اقبح الدرارهم درارهم الربا كذلك يعني حديث المسند ايضا - [00:03:10](#)

يعني درهم ربا ست وثلاثين زنية وابه ذلك وهذه الاحاديث وان كانت ليست من تلك القوة الا ان العلماء ادخلوها في ضمن الصحيح او المقبول في والسنن والمسانيد التي عليها عمل الامة - [00:03:30](#)

وقال ايسر الربا مثل ان يننكح الرجل امه. نسأل الله العافية هذا من القبح بمكان هذا يسير الربا فكيف اغلبه هذه يعني مسألة. المسألة الثانية العلماء رحمة الله عليهم بل مسلمون كلهم مجتمعون على تحريم الربا وانه من اقبح الكبائر - [00:03:50](#)

الا انهم اختلفوا في تعبيين نوع الربا. او بعض انواع الربا منها شيء محل اجماع وهي الستة المنصوص عليها في حديث الصحاحين وغيرهما الحديث الذي هو فيه سائر دواعين الاسلام - [00:04:18](#)

وهو الذهب بالذهب لمن الا هاء وهاء. والفضة بالفضة والتمر الشعير والحنطة والملح. السادس داء الملح نبي نخلية شوي الخمسة ذي يعني سفكها لنرى ما علة الربا فيها واذا حررت هذه المسألة هان عليك تصور كل ما في الباب - [00:04:36](#)

طيب وش العلة في تحريمها؟ اولا بعض السلف كطاووس مثلا وهذا مذهب الظاهيرية واختاره من المتأخرین الشوکانی رحمة الله يعني وبعض المتأخرین ان الربا لا يجيء الا في الستة هذی النصوص عليها وغيرها لا يجزي فيها الربا - [00:05:15](#)

انا اريد ان نستفيد فائدة من الخلاف هذا. فيعني فائدة علمية وتربوية واخلاقية في الحقيقة هذه الستة اذا كان العلماء قد اختلفوا

فيها على عدة اقوال اربعة او خمسة او ستة اقوال على عددها - 00:05:42

كل هذا يعد ذراً رباً وهذا لا يعده رباً مع اننا كما ذكرت في المسألة الاولى مجتمعون على قبح الربا وغلظي وان الله عز وجل ما جعل فيه عقوبة نهاية قبحه - 00:06:02

هنا نعرف ان الذي ينبغي ان يكون في مسائل الخلاف بين الدعاة وبين طلبة العلم وبين الاخوة وبين القبائل وبين من الدول وبين الى اخره. في دائرة الاسلام مقبول ولا غير مقبول - 00:06:22

مقبول والدليل ان كتب السنن والآثار تجد تجد ابا داود صاحب السنن. يصنف ويخالف شيخه اللي هو ابو ذر وتجد الامام احمد رحمه الله يصنف ويقتفي ويخالف شيخه اللي هو الشافعي. تجد الشافعي يخالف مالكا - 00:06:38

اليس كذلك؟ لأن المسألة كلها اللي ذكرتهم مختلفين فيها. وكل من صنف يعني في كتابه وانتصر لمذهبة هذا يدل على انه اذا كان في هذا الغلط وكونه رحمه الله عذر بعضهم بعضاً فالذي ينبغي لهذه الامة في مسائل الخلاف - 00:06:58

ان يكون عندها من السعة كما كان عند الاولين فما وسعهم يجب ان يسعنا وسبب التشقق الذي لا مسوغ له في هذه الامة هو قلة الادبليس كذلك؟ ولا هذا الشافعي خلف وهذا مالك؟ بعض الامة مع الاسف اذا اختلف مع اخوانه - 00:07:16

جعلهم مثل الشياطين انا اقول في المسائل المنصوص عنها والتي يسع الناس فيها خلاف. اما اذا الانسان احدث شركيات وكوريات ويصادم الشريعة لا هذا ما مكان اخر اذا هذا في الشريعة مرتب له عند عامة اهل العلم فيه عقوبة واختلف هل يقتل تعزيراً ومسائل اخرى - 00:07:42

تبكي رحمه الله له رسالة في هذا في مسألة قتل المبتدع تعزير الذي احدث في دين الله الشرك واحدث المحدثات وبعض اهل العلم المتأخرین لسنا نتكلم عن هذا نتكلم عن المسائل التي يسع الناس فيها الخلاف - 00:08:05

وأبشع انواع عدم السعة ان المسلم يختلف مع أخيه فيرفع عليه السلاح هذا واقع ولا مو واقع؟ الان نشاهد الصباح والمساء في وسائل الاعلام انظروا كيف يصل بالامة. يعني الخلاف الى هذه الصورة - 00:08:22

فاما قلت ان بعض ما حصل عند السلف حصل شيء من هذا. قلنا لك ولا يقتدي واحد في الغلط الغلط ما يقتدي به ولذلك كان ابن عباس يقول لكم قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر - 00:08:41

الشريعة شيء والتأول شيء اخر في الخطأ اناس من السلف حصل لهم تأول في اشياء اخرى. لكن هل هو منهج لهم؟ لا. فتنية حصلت وفي وقت معين وانتهت. ولهذا يقول شيخ الاسلام - 00:08:57

والله في منهاج السنة يقول ولم يحمد احد حتى المختلفين الذين حصل بين الخلاف بينهم ولم يحمل احد من المختلفين ما دخل حتى هم انفسهم ما حمدو انفسهم الى انهم دخلوا تعرفون الفتن - 00:09:14

يفاجأ الانسان اذا ما انتبه وتحفظ يفاجأ انه دخل فيها والسعيد هو ما قاله الله تبارك وتعالى في اخر ال عمران. اين اية ال عمران ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان ماذا يصنعون؟ تذكروا فاذا هم مبصرون - 00:09:31

عفوا في الاعراض انا قلت ماذا احسنت جزاك الله خير الاعراب اخر الاعراب واخوانهم يمدونهم في الغيب. وينهم ذولي؟ الثنائيين يا شيخ اجلالة الحقيقة ان اقول ان اذا اذا اظرب بهذه مثلاً مثلاً لتربى عليها الناس. وكذلك اظرب حادثة الصلاة - 00:09:52

لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة معناها صلاة يا شيخ. الناس يصلون دخل الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعني كما قال ابن القيم في رواية انه ايد - 00:10:14

احد الجهتين لماذا ها نعم ليوسع الناس. ولذلك الحقيقة الناس كما قال المبارك يعني احوج منهم الى ادب اكثراً من حاجتهم الى العلم ولا سيما في هذه الايام. على كل حال لا نطيل في هذا لكن اريد ان اتنا لا نمر على مسألة يعني جافة شوي في الفقه. نقسمها الى اخره ونمحي عنها بل - 00:10:24

هكذا انظر في المسائل التي حصلت بين الائمة في مسائل كبار الان حنا مذهب الطاھریة قلنا لا؟ طيب على كل حال يعني المشهور من المذهب كما عبر به المصنف قال يحرم ايش؟ ربا الفضل في اي شيء - 00:10:50

ابو حنيفة رحمه الله هذا وفاقا لابي حنيفة رضي الله عنه صار احمد وابو حنيفة ما هو ها يرون ان المكير الملزم كده طيب غير المكير والموزون: الذي لا يكأنا ولا يوزن، لأن يكون بعد بالعدد مثل - 09:11:00

بطيخ مثل التفاح السفرجل الى اخره. ها يجري فيه ولا ما يجري؟ ما يجري عندنا على المذهب طيب المزروع ها مثل الشياب عندنا وعند اد. حنفية وهذا الا اذا كان هنا 00:11:32

كله قطن هذا مر علينا في المقطع ان مالك رحمة الله يجزي فيه الربا والسبب انه يوزن وله وزن هذا اللي هو القطن هذا يجري فيه
فلا يأبه من حنسه او بمثله - 02:12:00

يأتينا ان شاء الله يعني تفصيل شيء من هذا. لكن هذا هو المذهب. المشهور من المذهب ان الكيل هو علة لماذا لاربعة اللي هي الرئة
الله هـ ايش التمـ والشعبـ والملاجـ طبـ وـ العلةـ فـ يعنـ اللهـ هـ ذهبـ الفضةـ 00:12:22

الوزن هذا عن المشهور من مذهب ان العلة فيه هو الوزن انه يوزن السؤال هل الوزن والخيل يمكن ان يعلق عليه حكم شرعى او يعلق على المعاة عليه حكم الشيء وزنه مالا يكاد يوزن وهو الشيء بعدها عا الصفة ذى شاء - 00:12:48

على المعلو عليه يكون السيء يورن وبا يحال. هو اسرع يعلو على الصفة دي سيء - ٤٦

ها شوف هالحين لو انه خشب كيلو وزن لو اي شي كل شي هل الشريعة تعلق على هذى اصحاب ابي حنيفة واصحاب احمد يقولون نعم لانه اصلا لا يكاد الا ما كان ذو اهمية ولا الذي ليس ذو اهمية يعد عد ولا يباع جزاف واهل هذا - 00:13:21

فيقولون الذي الناس لا يكملون شيئاً الا وهو ذو اهمية. فكل شيء يهتم له الناس مما هو يكال سيكون الحق حفاظاً على مَا ذُكر في هذه الامامية التي عند الناس وهل هذا طيب - 00:13:52

هذا على كل حال عندنا على المذهب كما تلاحظون انه ان المصنف ماذا نص على ماذا قال في مكينة ومحظوظ ببعضه وعلى هذا المصنف هنا والمذهب سكتوا عن هل يكون مطعوما ولا غير مطعوم - 11:00:14

كذلك في المدن التي لا يزال بها إنتاج الكتب، مثل بغداد، حيث يطبع الكتب في المطبوعات المطبوعة في المطبوعات.

الرب مثاله الاشخاص او اي شمار من ثمار الاشجار - 00:14:36

وَرَبِّ الْجَنَّاتِ يَعْلَمُ أَعْوَادَنِي

الطعم يدخل ولا ما يدخل ؟ يدخل. تكون العلة الكيل والطعم. الكيل مع الطول. وهذا هو الروايتان عن احمد رحمة الله انه يضاف -

00:14:55

الى الكيل الطول وهو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله وهذا القول اقوى يعني لعله اقوى ما قيل في هذه المسألة مالك رحمة الله وعلى كل حال هذا يعني اه يعني مالك رحمة الله اهنا قلنا هذا القول الذي قاله شيخ الاسلام يعني هو يعني - 00:15:25

قہا الشافعی

الجديد فيرى ان العلة هي الطعم فقط وليس الكيد فكل طعام يؤكل ويطعم يطعمه الناس كيلا او عد او باجزافا او الى خلاف ذلك

00:15:53

جدا ما تقال من الاطعمة - 00:16:19

حکایت از

وتدخر تکال ولا ما تکال یسألك هو مالك؟ هل اهي - 00:16:39

00:17:03 - ام قلنا انت : ممکن نهاد می بینی

هـ التـيـنـ مـمـكـنـ يـجـفـفـ إـلـىـ أـخـرـهـ لـكـنـهـ وـارـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ لـابـدـ فـهـنـاـ مـاـ لـكـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـىـ إـنـ الـاقـتـيـاتـ وـالـادـخـارـ يـعـنـيـ اـصـلـ فـيـ هـذـاـ

يعنى في مراد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ابن القيم حمه الله - 00:17:29

او بحث في الانتصار كلام مالك رحمه الله قول مالك قول قوي والسبب في ذلك انه لو رجعت الى اصل علة الريبا لوجدت ان الله

تبارك وتعالى حبس هذه الاشياء عن الناس ثم ادخل بيده - 00:17:51

الدينار والدرهم لماذا كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وتصور هذا بهذا المثال لو ان عندنا بلد فرضية هذى بلد وهذه البلد فيها تاجر ماذا يصنع؟ عنده مئة كيلو - 00:18:08

كيلو رز والناس كل يوم ياخذون منه كيس من هالبيئة كيس ثم هو يأخذ عليهم ماذا يأخذ عليهم مثلا دينار عندنا مئة كيس ومئة دينار سيردون له فيما بعد علاء خلوها كيس كيس مقابل كيس. يعطيهم هذا سيعطيه هذا المشتري كيسين بدل الكيس - 00:18:26 الناس عندها اكياس. نفظ انها الف الفين مئة الف. لكن هذا الرجل عنده مئة كيس من نوعية معينة. من الرز وهؤلاء الناس يأخذون الكيس كيسين. هذا الرجل بعد شهر او بعد سنة او بعد ستة اشهر سيكون عنده كم كيس - 00:18:54

تمام؟ طيب السنة الثانية ها اربع مئة السنة الثالثة احسنت ثمانمائة طيب ثلاث سنين قلنا؟ اربع سنين ها ستطعش سؤال هذا فهو في النهاية يعني سيكون المال دونه عند هذا الشخص او مجموعة الاشخاص هؤلاء الذين في البلد - 00:19:13

الشريعة احتاطت لهذه ما دام هذه اقوات الناس فيجب وضع حد لها حتى تكون دولة. يعني حتى لا تكون دولة. يعني متداولة بين اناس معينين ابن القيم رحمة الله يقول ان العلة في هذا يعني يعني انتصار ل الكلام مالك رحمة الله ان العلة في هذا - 00:19:47 الادخار والاقتياض الحقيقة لو اردنا ان يعني نرجح قول من هذه الاقوال ممكن ان نفصل هذه الاشياء الى ثلاثة اشياء. هذه الاشياء ستة ممكن نقسمها ثلاثة اقسام. اما الذهب والفضة - 00:20:10

فلو تأملت النصوص غير هذا النص لوجدت ان منع الناس او منع الشريعة من التعامل فيها بالربا لكونها ماذا الى كونها ذهبا وفضة والثمانية لها تبع كونها ذاهب فضة. يعني جاء النص شافهم يتعاونون بالذات ما يجوز - 00:20:29

تزيد عليه يعني بالاجل او اذا كان من جنس واحد اللي هو لهب ذهب كان انا امنع منه اذا كان متفاصل شيء على شيء اين هذا الدليل ها هو حديث - 00:20:54

احسنت ما شاء الله. واحد القلادة النبي صلى الله عليه وسلم لما يعني يعني في حديث فضالة ابن عبيد لما اخبره انه باع قلادة فيها ذهب وخرز بذهب. ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:17

قال لا حتى يفصل تدل على ان النص ورد في الذهب. طيب. وهل يمكن ان نلحق بالذهب ويهذه؟ نعم. لكونه ثمنا. لاقيام الاشياء هو بهذا المعنى الذي قال بأنه ان العملات لا يجري فيها يعني الحقيقة هو احد اثنين. لأن عنده بلادة في الفهم - 00:21:35 يا ان الرجل صاحبه علامة استفهام يعني يريد ان يسوغ لبعض الناس اللي هو اكل اموال الناس بالباطل بهذه الصورة. والا المسألة نهايتها النتيجة هذى. يكون المال دونه. وهذا هو الواقع الان في الغرب - 00:22:01

في الغرب تجد ان المجتمع يتجه في اتجاه ان يكون الغنى الفاحش وليس مجرد غنى الغنى الفاحش عند اناس معينين وخذ الاحصائيات ان شئت. لترى هذه الحقيقة وترى الكبوتات والانهيارات الاقتصادية والانهيارات البنكية. صارت مثل الاخبار الطقس - 00:22:21

تسمع ببنوك وفي سنة وستين تختفي مجموعة. كل سنة تختفي مجموعة النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة الربا الى قلة طيب اه على كل حال يعني هذا حديث فيه دالة على ما ذكرت اللي هو المسألة الاولى. طيب القسم الثاني اللي هي الثالثة - 00:22:45

صار عندنا خمسة الان بر وشعير وتمر. الياس كذلك؟ هذه لو تأملناها وسألت نفسك عدة اسئلة قلت هل هذه الاشياء عفوا سؤال الجواب هل هي من قوت الناس ها؟ نعم. والدليل ما تقدم لنا في الزكاة. وفي الكفارات وكلام السلف فيها - 00:23:06

ياقوت قوت الناس طيب هل هي تطعم اليوم نعم. وكان الذي ينبغي ان نسأل السؤال الثاني لا الثالث هو الثاني. ان نقول هل هي تكال؟ الجواب نعم. هل هي تطعم - 00:23:35

الجواب نعم. طيب هل هي تقتات من قوت الناس؟ الجواب نعم. هل هي تدخل؟ الجواب نعم ولا زالت الحقيقة الاول والثاني اللي هي ثم ثم تطعم هذا يكاد يكون متفق - 00:23:51

عليه بين جمهور اهل العلم هذا فنأخذها الان. بقي علينا ما علل به ما لك رضي الله عنه وهو الادخار وكونها قوت. وهذا قول متين في

الحقيقة. لكن الذي عليه العمل يعني عندنا يعني مشايخنا ومشايخهم - 00:24:11

هو الذي ذكرت لكم وهو الخيل مع الطعم الظاهر هذا وهذا الذي يعني عليه الفتوى ولا هذا القول الاخير الذي قاله ابن القيم وفaca
لمالك يعني قول متين. بقي علينا الثالث هذا - 00:24:33

هذا سبولد علينا مورد يقول طيب هذا الملح ذا يطعم الملح الظاهر والله اعلم شيخ الاسلام انه نبه عليه بانه تبع الملح. وقوت في
الجملة ليس قوتا بذاته انما بتبعيته - 00:24:50

وعلى هذا التعليل سيكون الريا ايضا في البهارات لانها هي نفس القضية. انما نبه النبي صلى الله عليه وسلم فيها تنبئها بالنوع. يعني
نظائر كثيرة في الشريعة يتبناها من - 00:25:14

وسلم بالنوع حتى ما يمكن يعدد لك الاشياء يتبناها على يعني نوع واحد او جنس واحد يدخل فيه يعني هذا طيب اه قال المصنف
رحمه الله يحرم يعني الفضل في مكيل وموازن بيع بجنس - 00:25:32

ويجب فيه نعم طيب قال ويجب فيه اللي هو ما هو؟ هذا المكيل والموازن يجب فيه الحلول لابد ان يكون كما قال صلى الله عليه
وسلم هاء وهاء يدا بيدي. طيب ثم قال ولا بيع - 00:25:53

ولا بيع مكيل آآ بجنسه الا كيلا ولا موازن بوزنه ولا موازن بجنسه الا وزنه. دليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر ها
كيلا بكي وكذلك لما تكلم لما قال في الذهب والفضة قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن - 00:26:20

المكيل الحقيقة هو يعني يعني تقديم اه عفوا تقدير يعني الشيء بالحجم والوزن تقدير الشيء بثقله وخفته المثال الاول اللي هو
المكيل الرابعة المذكورة البر والتمر الى اخره هذي كلها يعني تakan بالصاع والمد قدما - 00:26:45

الوزن بوزن كالذهب الفضة في شيء بعد يوزن ها؟ ايه اللحم الذين انه يوزن ها والمعادن على المذهب. ها الحديد والنحاس الى اخره.
هذه كلها على المذهب يعني يجزي فيها الريا وتنزل - 00:27:20

طيب المائعات مكينة ولا موازنة ماكينة الماءات كلها مكينة طيب هذا كلها على المذهب. هنا بنمسي الان على المذهب ثم نبين. يعني
يعني القول الاقوى في المذهب اذا وجد قال المصنف رحمه الله - 00:27:45

ولا بيع وكيل بجنسه الا كيل على هذا المكيل لا يجوز ان نبيعه الا بالمكين والموازن ما يجوز ان نبيعه الا بالوزن ماكين بمكين وعلى
هذا فلا بيع يعني على كلام المصنف لا بيع المكيل بالموازن ولا الموازن المكيل - 00:28:10

هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في مذهب احمد انه يجوز اذا تساوى في الجملة اللي هو الماكينة. وهذا القول يحتاجه
هنا في هذا العصر. لأن في اشياء انقلبت من كيدها الى وزنها. اليك كذلك - 00:28:34

وانقلبت من الوزن الى الخير فنحتاج نحن الى هذا القول. وهذا القول قول قوي. يعني اه يعني اه انه بيع المكين. اه بالموازن
وغيره. يعني ومثال ذلك اللي ذكرناه قبل شوي اللي هي هذه الزيوت مثلا في المائعات - 00:28:56

الان دكان ولا توزن على كل حال اذا حتى لو كانت تكال قدما ثم وزنت وكان يعني بينها تقارب ما في ما يمنع من ذلك. وهو ذا قول
قوي حقيقة - 00:29:19

اما جمهور اهل العلم فيمتنعون من ذلك. لماذا؟ لماذا ينصون على بيع المكين بالمكيل اللي هو جنسه؟ وينهون عن يعني بيع المكين
الموازن يقولون لانه ما في تماثل في التفاؤل - 00:29:37

باب من ابواب المنع عندهم وعلى كل حال اذا وجد يعني شيء من ذلك يعني كما قلت التساوي اذا امكن هذا ما في ما يمنع ذلك. طيب
- 00:29:58